

التي هي متعادلة اليه يثبت فيها من الامن العنبري في ذلك الوقت لا يكون
على من الزمان كالذهب والفضة والفضة والفضة والفضة والفضة
من الخواص وقال المصنف ان الكلب المسك والفسف والفسف والفسف
منه يذهب من يده خصوسية وله عظيم الفضل والمزية حيث جاء ذكره في
الكتاب وفي ذلك غاية التثنية والتثنية في ذلك فالتثنية في ذلك فالتثنية
رقيقة يتخوم بتمامه مسك وفي ذلك فالتثنية في ذلك فالتثنية في ذلك
يطيب الفرق ويبعث الاعضاء وينبع الارباح الفلانة المتولدة منها
ويقوى القلب وينبع اصحاب المرة السوداء وفيه من التوشح نفع
ومن السدر نفع ويصلح الحفاور ويذهب بحدريك النفس ويقوي
الاعضاء الظاهرة والباطنة وما ينفذها ويذهب بحدريك النفس ويقوي
ويقوى الدماع وينبع من جميع علة الباردة ويصلح عمل السموم وغير
ذلك تنبيه المشهور ان غزال المسك كالظبي كان لونه اسود
وله ثيابان لطيفتان اسمان في ذلك الاسفل والمسك وتم يتجم في
سنة في وقت معلوم من السنة فاذا اجتمعت ورجع الموضوع فترى الغزال
الذي يسقط منه ويملك الوسيط لان الصلاح ان الكنافة في ذلك
كلها نغمة في جوف الحدي تلتها ما تلتها العجاجة البيضاء وجمع بانها
تلتها من سرها تنقلها اليها الى ان تنسك قال النورى وجمعا على
طهارة المسك وجوارز يبعه وتقل عن السبعة فيه مذهب باطل وقال
الزخري في ذلك الحافط سالت بعض العطارين من اصحاب بنا المعروفة
عن المسك فقالوا ان المصطفى صلى الله عليه وسلم نظف به
ما نظف به فاما الزباد فليس يقربه نيا في قفلة قد نضع الحدي
من خنزيرة ولا يجرم لئلا لان الكلب استحال لما وخرج من تلك الطبيعة
وتلك الصورة وذلك الاسم فالمسك غير الدم والخل والخل والخل
لا يجرم لعينه وانما يجرم للعرض والعلل فلا تنفر منه عند ذلك
الدم فليس منه **م د ن عن ابي سعيد الخدري** ورواه عنه ايضا
الطحاكي وغيره
اطيب الكسب اي افضل طرق المكتسب قال ابن الاثير الكسب السني
يطلب الزرق والمعيشة **عمل الرجل بده** في صناعة او زراعة او غير
ذلك من الحرف ليجاز به عن الدابة التي لا تليق به وقد كرمه بعد العمل
من فيس قوله وابتعدت بيدي واخذت بيدي وانفقته منه تحقيق
العمل وتغيره والتكسب بالعمل سنة الخبيثات او وجعل التردد

تسعة

صنعة تتغيره وابتعدت بيدي واخذت بيدي وانفقته منه تحقيق
العمل وتغيره والتكسب بالعمل سنة الخبيثات او وجعل التردد
يكون مما يلبس في الكسب لا يكون فاسدا ولا شئ فيه ولا يلبس في
لما فيه من البذل النعم في الملبس به شئ مما يتناجونه وبنه بالشم على
تقية العنود القصور وما التجارة واعلم ان اصول الكسب ثثة
زراعة وصناعة وتجارة والحديث يقتضين تساو في الصناعة اليد
والتجارة وفضل ابو خزيمة التجارة وميل لها وروى الى ان الزراعة
اطيب الكل والاصح لا يخافه النورى ان العمل باليد افضل قاله
فان كانت زراعا يده فهو اطيب مطلقا لجمعه بين هذه الفضيلة
وفضيلة الزراعة **م د ن** وكذا في الاوسط **م د ن** وكذا في الزراعة
ابن حبيب قيل يارسول الله اي اكسب اطيب يذكره قال النبي فيه
المسعودى وهو ثقة لكنه اختلط في اخر عمره وبعثه رجال احمد بن حنبل
الصحيح انتهى وقال ابن حجر رحمه الله لا ما من **م د ن** وكذا في الاوسط **م د ن**
ابن حبيب في الخطاب قال النبي ورجال ثقات النورى ومن رمز المصنف
لصحته
اطيب كسب المسلم **م د ن** في سبيل الله اي ما اكتسبه من غنمة وثروة
وسك قبيل ونحوها لان ما حصل بسبب الخوص على نعمة من الله وينسب
درجة الشهادة لا على الجيب منه فهو افضل من البيع وغيره مما لا يكتسب
المصطفى صلى الله عليه وسلم وخرقته الا ترى ان قوله جعل في تحت ظل
وحجر فاقضل الكسب مطلقا منهم الفارز لما ذكرنا ما حصل بالاقرار
من عمل اليد لانه كسب كثير من المؤمنين **الطحاكي في الملل** **م د ن**
عياض
اطيب اللحم اي المأكول اي الازهر والحسنه كذا جرى عليه جمع وجعله
بعضهم من الطيب بمعنى الطاهر **لم الطاهر** هو على حد من او التفتيل
فيه شئ او اضافي اذ لحم الذرابة اطيب منه لانه اخف على المعدة
واسرع اهناسا وانعم ومن ثم كان المصطفى صلى الله عليه وسلم
يجده ويقدمه على غيره بل ذهب البعض الى تذيير كل مقيم فقال لحم
الرقبة اقدم فالذراع لقوله المصطفى صلى الله عليه وسلم في حديث
قال **م د ن** صحيح واقره الذهبي
اطيب الشرب اي افضله وحسنه **الحلو البارد** فانه موافق للمعدة طيب